

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعيين حقوق انتفاع من الحراج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية ؛

وعلى أحكام المادة ٣٦ من قانون الحراج الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين حقوق الانتفاع المحددة في المادة ٣٥ من قانون الحراج ضمن امكانية تحمل الحراج وحتى تعديل أو إلغاء هذا القرار على المناطق الحراجية من منطقتي عفرين وجسر الشفور من محافظة حلب وفقا للقوائم الخمسة الملحقه بهذا القرار .

مادة ٢ - على وزير لزراعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون ديوان المحاميات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٥٢/٤/١٩ ولا سيما المادة ٦٠ منه ؛

وعلى اقتراح وزير الخزانة بالإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد سعيد الرومانى المراقب المقرر لدى ديوان المحاميات فى الاقليم السورى من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة عاميا عدا أولا بمرتبه ودرجته المذكورتين (وظيفة شاغرة) لديه .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر